.

وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان .

وأطلقهما في الفروع والمحرر والزركشي .

أحدهما لا يعتبر اتحاد الملة .

قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

والوجه الثاني يعتبر اتحادها .

صححه في النظم وتصحيح المحرر .

تنبيه يحتمل قوله ويحلفهم الحاكم بعد العصر لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة ا وإنها لوصية الرجل .

إن تحليفهم على سبيل الوجوب وهو الظاهر وهو ظاهر كلام أكثرهم .

قال الزركشي وهو الأشهر وهو أحد الوجهين .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

والوجه الثاني يحلفهم على سبيل الإستحباب .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الواضح يحلفهم مع الريبة وإلا فلا .

قوله الخامس أن يكون ممن يحفظ فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان .

لا تقبل شهادة المعروف بكثرة الغلط على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وكذا المعروف بكثرة النسيان ذكره جماعة من الأصحاب .

منهم المصنف والمجد وبن حمدان والناظم وصاحب الوجيز والحاوي والزركشي والخرقي وغيرهم